

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد أفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتم مما بعده وحكم به بعضهم بعد سنين .

وقال ورأيت غير واحد لا يراه انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ومن لم يقم بوظيفته عزله من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب .

ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب .

وقال في الأحكام السلطانية ولاية الإمامة بالناس طريقها الأولى لا الوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي لهم صح .

ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع إلا من ولاه السلطان لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه .

وقال في الرعاية إن رضوا بغيره بلا عذر كرهه وصح في المذهب ذكره في آخر الأذان .

السادسة لو شرط الواقف ناظرا ومدرسا ومعيدا وإماما فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها وتنحصر فيه صرح القاضي في خلافه الكبير بعدم الجواز في الفياء بعد قول الإمام أحمد رحمه الله لا يتمول الرجل من السواد وأطال في ذلك .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الفتاوى المصرية وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد فعل انتهى .

وتقدم لابن رجب قريب من ذلك في القاعدة السابعة قريبا .

السابعة يشترط في الناظر الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه . ويضم إلى الضعيف قوى أمين